



صندوق التنمية ال فلاجية



المساعدات المالية للدولة
لتشجيع الاستثمارات
في القطاع الفلاحي

طبعة 2024

الفهرس

- | | | |
|----|--|------|
| 04 | دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية | جديد |
| 13 | التهيئة المائية للاستغلالات الزراعية | |
| 20 | ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية | جديد |
| 24 | تكثيف الإنتاج الحيواني | |
| 32 | البدور والغراسة | |
| 47 | تجهيز الضيعات الفلاحية | |
| 71 | وحدات التثمين | |
| 78 | إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية | |
| 85 | الإعلانات الخاصة بمشاريع التجميع | |

مقدمة

ترتكز الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر" التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله عام 2020 على أساس تهدف إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال الرفع من المردودية، وتشمين الرأسمال البشري.

ولهذا، فإن استراتيجية تنمية القطاع الفلاحي تهدف إلى ترسیخ إنجازات مخطط المغرب الأخضر، الذي انطلق في عام 2008، في جميع سلاسل الإنتاج الفلاحي، مع إعطاء الأولوية للعنصر البشري، من أجل انبثاق طبقة وسطى فلاحية والتي تلعب دوراً مهماً في التوازن السوسيو اقتصادي في العالم القروي. كما تقوم هذه الاستراتيجية على استدامة التنمية الفلاحية من خلال وضع نظام التحفيزات المالية الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية لفائدة الفلاحين بهدف تعزيز الاستثمارات الفلاحية الخاصة.

ولدعم تنفيذ استراتيجية "الجيل الأخضر"، أجرت وزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية (1) تعديلات على نظام التحفيزات الممنوحة للفلاحين و (2) كم انخرطت في مشروع طموح لرقمنة نظام الإعانات والتحفيزات المالية الفلاحية. حيث يهدف هذا الورش إلى رقمنة عملية ايداع ومعالجة ملفات طلبات الإعانة بالإضافة إلى تتبع معالجة هذه الملفات من قبل الفلاحين المستفيدون عبر بوابة إلكترونية خاصة بذلك أو على تطبيق للإعانات على الهاتف المحمول.

جديد

دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلاوية



❖ الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3017-2017 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبان وأسقف الإعلانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التملك والكراء وعصرنة الضياعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفية منتها.

ملاحظة: تظل مقتضيات هذا القرار المشترك سارية حتى 31 ديسمبر 2030

1- الدعم عن الاستثمار:

أ. النسب والمبان وأسقف

بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التملك بشكل جماعي وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة ولا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وليسوا مالكين أو مستغلين لعقارات فلاحية على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التملك بشكل فردي:

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	الأغراض الزراعية السنوية	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2 000	3 000
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضياع (تفكيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنيات التقنية لاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنيات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4 000	5 000
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع والتيتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بنية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	6000	7000

- يحسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراض، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراض المنجزة من المساحة الإجمالية.

- لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.

« بالنسبة لأعضاء الجماعات السالبة الذين تفوق أعمارهم 40 سنة والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التملك بشكل فردي:

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	الزراعات السنوية	الأغراض
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	2000	1000	
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تقسيط الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المساalk أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنيات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البناء المتعلقة بتدبير شبكة الري).	4000	3000	
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناص المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وأليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بنية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	5000	4000	

- يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراض، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراض المنجزة من المساحة الإجمالية.
- لا يمكن الجمع بين مبلغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.

« بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	إحداث زراعات جديدة.	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	الزراعات السنوية	الأغراض
المستوى 1			3 000	2 000	
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعه (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنىيات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنىيات المتعلقة بتدبير شبكة الري).		5 000	4 000	
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناص المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وأليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بنية عصرية لتربيه الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.		7 000	6 000	

استثمارات فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية:

- يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراض، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراض المنجزة من المساحة الإجمالية.
- لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.

بـ. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الاستثمار:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك؛
- 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بـ. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقةتعريفه؛
 - نسخة من بطاقةتعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالـة.
 - 3- بالنسبة للمكترين وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحـية في إطار عملية الكراء وعملية التملك:
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكـين أو مستغلـين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثنـاء العقار موضوع الطلب.
 - 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:
 - بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحـية في إطار عملية التملك:
 - أ. نسخة من شهادة الملكـية؛
 - بـ. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التملك؛
 - جـ. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - بالنسبة للمكترين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحـية في إطار عملية الكراء:
 - أ. نسخة من عقد الكـراء؛
 - بـ. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكـراء؛
 - جـ. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي يسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضـيـعة موضوع الاستثمار.
 - 5- نسخة من فواتير اقتنـاء المعدـات أو إنجاز الأشغال، عند الاقتضاء.
 - 6- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

2- الدعم عن الكراء

أ. النسب والمبالغ والأسقف:

نسبة الدعم عن الكراء	سقف الدعم السنوي عن كل هكتار بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل مشروع بالدرهم	مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع بالدرهم
70٪ من مبلغ السومة الكرائية	2500	50.000	150.000

يمنح الدعم عن الكراء عن كل سنة من السنوات الثلاثة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تقل عن 20 سنة، وعن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق ممتها 20 سنة، وذلك في حدود مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع.

يمنح الدعم عن الكراء عن السنة الرابعة والخامسة، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق ممتها 20 سنة، بعد الإلقاء بشهادة رفع اليد

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الكراء:

1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.

2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:

أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛

- نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة لملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء.

ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛

- نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛

- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقةتعريفه؛

- نسخة من وثائقتعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.

3- بالنسبة للمكترين:

- تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكين

أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.

4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع:

- نسخة من عقد الكراء المبرم.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضياعة موضوع الاستثمار.

5- نسخة من وثيقةثبت أداء السومة الكرائية المعنية بموضوع طلب الدعم.

6- نسخة من شهادة رفع اليد بالنسبة لطلبات الدعم لسنوات الرابعة والخامسة.

7- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

3- الدعم الإضافي:

أ. النسب المبالغ والأسقف:

نسبة الدعم الإضافي المطبقة على مبلغ الدعم المنوح الخاص بهذه العمليات والمكونات	عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي
25%	المشاريع الفردية للري الموضعى المنجزة من قبل الفلاحين الذين يستغلون مساحة إجمالية تفوق 5 هكتارات
25%	المشاريع الفردية للري التكميلي المنجزة من قبل الفلاحين
33%	اقتناء المعدات الفلاحية
33%	اقتناء المعدات الازمة لاستغلاليات تربية المواشي
60%	إنشاء مبان لتربية المواشي من نوع "إسطبل عصري" ومن نوع "حظيرة للأغنام والماعز عصرية أو تقليدية"
10%	إحداث بساتين جديدة لأشجار الزيتون
17%	إحداث بساتين جديدة لأشجار المثمرة من الورديات والأرغان والأصناف الأخرى
14%	إحداث بساتين جديدة لأغراض النخيل

- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السكانية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التملك، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد التملك وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.
- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السكانية التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد الكراء وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.
- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السكانية الذين قاموا بتصديرهم الفلاحية، المنجزة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.22.813.

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم الإضافي:

- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.
- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقةتعريفه؛
 - نسخة من وثائقتعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالـة.
- بالنسبة للمكترين:
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل أو دخل قاربين وأنهم ليسوا مالكين أو مستغلين لعقارات فلاحية على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:
 - بالنسبة لأعضاء الجماعات السكانية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار

عملية التملك:

- نسخة من شهادة الملكية؛
 - نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التملك المزمع إنجازه؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
- بـ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار الكراء:**

- نسخة من عقد الكراء؛
 - نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التملك؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
- تـ- بالنسبة لأعضاء الجماعات السكانية الذين قاموا بعصرنة ضياعاتهم الفلاحية:**
- نسخة من شهادة استغلال قطعة أرضية جماعية مسلمة من طرف السلطات المختصة تحدد الإحداثيات الجغرافية للاستغلالية موضوع طلب الدعم.
- 5- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.**

الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلافية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

**المرحلة 2 -
الحصول على
الإعانة**

**المرحلة 2 -
تقديم طلب
الإعانة**

**المرحلة 1 -
إنجاز المشروع
الاستثماري**

2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات
ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد	الدعم عن الاستثمار
ابتداء من تاريخ دفع السومة الكرائية الأخيرة المستحقة الحصول على هذه الإعانة	الدعم عن الكراء
إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الفلاحية المنجزة في إطار عملية التملك والكراء	الدعم الإضافي
إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ إيداع طلب الإعانة الأول بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار عصرنة الصناعات الفلاحية.	

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الأجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحديد مقابل وصل إيداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحديد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

- الموقع الإلكتروني للوزارة: www.agriculture.gov.ma/fda

الري الموضعي والنكمي



❖ الري الموضعي والتكاملية

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 مايو 2022) بتحديد كيفيات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية. الجريدة الرسمية عدد 7170 ب تاريخ 11 يوليو 2022).

ملاحظة: ينتهي العمل بهذا القرار المشترك في 31 ديسمبر 2027 أو عندما تبلغ المساحة الإجمالية للمشاريع الحاصلة على الموافقة القبلية 350.000 هكتار

1. النسب والأسقف:

أ. مشاريع الري الموضعي:

➤ المشاريع الجماعية:

❖ المشروع الجماعي للري الموضعي المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • المحطة الرئيسية والقنوات • موزعات الماء بالتنقيط	100%	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ المشروع الجماعي للري الموضعي غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • الآبار والثقوب • نظام الضخ • المحطة الرئيسية والقنوات • موزعات الماء بالتنقيط	100%	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
إنشاء صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من حجم الصهريج مع سقف إعانة محدد في 12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

➤ المشاريع الفردية:

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاح الصغير:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	100%	700 درهم للمتر الخطي من العمق	38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		5.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		9.500 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		15.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.	
			13.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
نظام التحكم الآوتوماتيكي	صهاريج تخزين المياه	10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بأنابيب المرنة	3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	إنشاء صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة أكبر من 5 هكتارات وأصغر من أو تساوي 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الأبار والثقوب	75%	500 درهم للمتر الخطي من العمق	28.500 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		7.100 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		11.250 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.	
	نظام التحكم الآوتوماتيكي		9.750 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط.	
	صهاريج تخزين المياه		7.500 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنبوب المرنة	
	إنشاء صهاريج تخزين المياه		2.300 درهم للهكتار الصافي المجهز	
			35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الأبار والثقوب	60%	400 درهم للمتر الخطي من العمق	23.000 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلوواط لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		- 9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.	
	نظام التحكم الآوتوماتيكي		- 7.800 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط.	
	إنشاء صهاريج تخزين المياه		- 6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنبوب المرنة.	
	صهاريج تخزين المياه		2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الاعانة بالدرهم لكل مكون	قف الاعانة الإجمالي للعملية
إنشاء صهاريج تخزين المياه تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

ب. مشاريع الري التكميلي:
► **المشاريع الجماعية:**

❖ المشروع الجماعي للري التكميلي المرتبط أو غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

العمليات والمكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الاعانة الإجمالي للإعانة بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • الآبار والثقوب • نظام الضخ • جهاز الري بالرش	100%	34.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج مع سقف إجمالي 10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

► **المشاريع الفردية:**
❖ **مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة أصغر أو تساوي 20 هكتاراً:**

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الاعانة بالدرهم لكل مكون	قف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75%	500 درهم للمتر الخطي من العمق	25.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	نظام الري بالرش		21.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	8.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ **مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة تفوق 20 هكتاراً:**

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الاعانة بالدرهم لكل مكون	قف الاعانة الإجمالي بالدرهم
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60%	400 درهم للمتر الخطي من العمق	20.000 درهم للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلوواط لقوة نظام الضخ المركب	
	نظام الري بالرش		16.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الاعانة بالدرهم لكل مكون	قف الاعانة الإجمالي بالدرهم
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف بيهوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب.
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقةتعريفه.
- كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملا الاستماراة الخاصة بالقطعة الأرضية على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة)؛
- بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الإدلة بـ:
 - وكالة الفلاحين المعنين موقعة بتوكيل ممثلها القانوني بطلب وتلقي، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛
 - التزام الفلاحين المعنين بالحفاظ على الاستثمار المدعوم؛
 - نسخ من الوثائق التي تعرف بيهوية الفلاحين المعنين كل على حدة.
- الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
- نسخ من الوثائق والترخيص اللازم التي تثبت توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:
- التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛
- شهادة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدوائر المجهزة جزئياً أو كلياً من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛
- وثائق تثبت الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.

- الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - مذكرة حسابية تقنية تثبت:
 - ملاءمة الموارد المائية المتوفرة لحاجيات المزروعات المزمع سقيها؛
 - حساب أبعاد المشروع؛
 - استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهريج تخزين المياه الذي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الادلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.
 - الوثائق المرسومة للمشروع:
 - تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛
 - عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم تصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté):
 - تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛
 - تصميم المأوي يحدد أبعاد كل منها والمواد المزمع استخدامها في بناءها.
 - تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛
 - التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تركيب الري الموضعي -المتطلبات العامة)؛
 - البيانات التجريبية مدة صلاحيتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛
 - كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتيكية ومعدات حقن المواد المخصبة وموزعات الماء؛
 - نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل الشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

❖ طلب الإعانة:

بعد الحصول على الموافقة القبلية وإنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

1. طلب الإعانة والتزام بالحفظ على المشروع؛
2. أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
3. الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. عند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإدلاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتسيير ممر القنوات المنجزة لفائدة هم وبوسائلهم الخاصة؛
4. نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
5. شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (RIB) (Relevé d'identité bancaire).

تجهيز الاستغلاليات الزراعية بنظام الري الموضعي والتكميلي

1- مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات
ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	مشاريع الري المنجزة بصفة افرادية 24 شهر
	مشاريع الري المنجزة في إطار مشاريع جماعية 30 شهر

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الأجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحدid مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحدid بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

2. الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma /FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



جديد

ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية



❖ ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية:

- اتفاق تمويل المشروع المتعلق بتشجيع ضخ الطاقة الشمسية في مشاريع توفير مياه الري.

تم توقيع هذه الاتفاقية بين وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية في 19 فبراير 2024.

1. النسب والأسقف:

النسبة (%) من تكلفة الاقتناء أو التركيب)	العملية	الضخ الشمسي لمياه الri	مسقى بالدرهم / هكتار	الأسقف/لكيلوواط المركب	الأسقف الإجمالي لكل مشروع
30			3000	3000	30 000

المساحة المستهدفة لهذا المشروع هي 51.000 هكتار موزعة حسب الجهات.

قد تشمل مجموعة أدوات الضخ الشمسية المؤهلة ما يلي:

- الألواح الكهروضوئية؛
- المعدات اللازمة لضمان التشغيل الأمثل للمضخات؛
- وحدة المضخة الحركية؛
- الهيكل والملحقات للتركيب، وقياس حجم المياه (مقاييس التدفق)، والحماية والتوصيل.

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل تنفيذ المشروع، يقدم مقدم طلب المساعدة إلى النافذة الوحيدة لنطاق عملها طلباً للحصول على موافقة مسابقة مشفوعاً بوثائق محددة في إجراء الموافقة المسبقة.

- وثيقة هوية مقدم الطلب؛
- وثيقة تبرر الصلة القانونية بالصيغة الفلاحية أو نسخة من شهادة التسجيل في السجل الفلاحي الوطني RNA؛
- ورقة عرض للشركة المتخصصة المسؤولة عن تصميم وتركيب مشروع الضخ بالطاقة الشمسية متضوّعة بمراجع تبرر خبرتها وقدرتها التقنية في مجال الضخ بالطاقة الشمسية؛
- ورقة بيانات وصفية لمشروع الري القائم مع أدلة داعمة على استخدام البوتان لضخ مياه الري؛
- مذكرة حسابية لمجموعة أدوات الضخ بالطاقة الشمسية وخصائص المعدات التي يتعين تركيبها تبرر وتحدد على وجه الخصوص السعة المركبة في ذروة الكيلوواط وعدد الألواح الكهروضوئية وخصائصها؛
- الوثائق التقنية للمعدات؛
- مواصفات المعدات والأعمال التي يتعين إنجازها.

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

بعد الانتهاء من المشروع، يقدم مقدم الطلب في نفس الشباك الوحدة:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير التفصيلية الأصلية؛
- الضمانات المقدمة من مورد منشآت الصبح الشمسي؛
- الالتزام بصيانة وتعزيز الاستثمارات المدعومة لفترة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ بيان تركيب المعدات؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB))

ضخ مياه الري باستعمال الطاقة الشمسية

- 1- مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



- 2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات
ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	طلب الإعانة

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

3. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحية أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

4. الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma /FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



نَكْثِيفُ الْإِنْتَاج

الحِيُوانِي



❖ تحسين النسل:

1. اقتناء العجلات الحلوب المستوردة:

جديد

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بغيره القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كيفيات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لاقتناء العجلات الحلوب المستوردة. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2023)
ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك 31 سبتمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات المستوردة التي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة ستون ألف (60.000) رأس من العجلات

أ. معايير ومبالغ الاعانة:

مبلغ الاعانة بالدرهم للرأس	العجلات الحلوب المستوردة
6.000	رأس من العجلات الحلوب المستوردة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يتكون ملف طلب الاعانة، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب الطلب في نسخة واحدة إلكترونية وورقية، بعد اقتناء العجلات المستوردة لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى، وعند الاقتضاء نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تحديد هوية تعريف الوكيل؛
 - ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات، عند الاقتضاء؛
 - نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - نسخة من الوثيقة المعين بموجبها الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تحديد هويته.
 - الوثائق التي تتمكن من التعرف على العجلة المستوردة:
 - نسخة من وثيقة نسب العجلة المستوردة، تبين تاريخ الاستيراد وتحمل بيان "مصادق على مطابقته للأصل"؛
 - نسخة من بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB).
- وثائق اقتناء العجلات المستوردة:
 - أ. الفاتورة النهائية لاقتناء العجلة أو العجلات المستوردة، عندما يقوم صاحب الطلب باقتناء العجلة أو العجلات المعنية لحسابه الخاص؛
 - ب. نسخة من الفاتورة النهائية لاقتناء العجلات المستوردة في حالة عملية اقتناء جماعية مرفقة بوصول تسليم يبين رقم بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB) المرفقة بكل عجلة.
 - كشف الحساب البنكي لصاحب الطلب.

2. اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد

الوطني:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1445 محرم 1402.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يونيو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة على الصعيد الوطني. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2022)

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك إلى غاية 31 ديسمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنياً التي استفادت من الإعانة المالية مائة وعشرين ألف (120.000) رأس من العجلات.

أ. معايير ومتطلبات الإعانة:

العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنياً	مبلغ الإعانة بالدرهم للرأس
رأس من العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنياً	3.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

من أجل الاستفادة من هذه الإعانة المالية للدولة يجب على صاحب الطلب، بعد اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني، إيداع ملف طلب الإعانة مقابل وصل إيداع موقع ومؤخر من لدن المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد استغلالية صاحب الطلب في دائرة نفوذها. يتم إيداع هذا الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية. يجب أن يتضمن ملف الإعانة، علاوة على طلب الإعانة الموقع من طرف صاحب الطلب والمحرر وفق النموذج الوارد في الملحق بهذا القرار المشترك، الوثائق التالية

أ- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب

» بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-نسخة من بطاقة التحرير الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية صاحب الطلب؛

-نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تريف الوكيل عند الاقتضاء.

» بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

-نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد بالسجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء :

-نسخة من آخر محضر للجمع العام:

-نسخة من وثيقة تثبت صفة الممثل القانوني ونسخة من بطاقة تعريفه.

ب- الوثائق المتعلقة بالعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المقتناة

-نسخة من بطاقة التعريف المرافق للعجلة الحلوب المقتناة (CIAB) محررة باسم الشخص الذي أو الاعتباري طالب الإعانة.

-فاتورة أو عقد اقتناء العجلة أو العجلات تبين اسم صاحب طلب الإعانة وعنوان الوحدة النموذجية التي تم فيها إنتاج العجلات:

-نسخة من عقد إنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة المبرم بين المنتج وزارة الفلاحة

-شهادة مسلمة من طبيب بيطري تحمل الرقم الوطني الوحيد للترقيم للعجلة أو العجلات تثبت حمل إيجابي للعجلة أو العجلات.

-شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

3. اقتناء فحول الإبل:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف والمعايير:

العمليات	مبلغ الإعانة
اقتناء فحول الإبل	5.000 درهم / الرأس

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

* طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشريك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوبين.

* طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشريك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لعقد الإعانة لاقتناء الحيوانات المختارة النسل المبرم بين المربi أو ممثل المربين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- بطاقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مرفوقة بشهادة الصنف الأصيل؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الحيوانات؛
- عقد التزام المربi لحفظ الإبل لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. إنتاج أغنام وأبقار وماعز مختارة النسل:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 2719.22 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (2022/10/6) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة. الجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 14 نوفمبر 2022 (ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك في 31 ديسمبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي لفحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة التي يمكن بشائها الحصول على الإعانة ثمانين ألف (80.000) رأس).

أ. النسب والأسقف والمعايير:

الأنعام	الصنف	مبلغ الإعانة بالدرهم للرأس		التعاونيات والتجمعات	الأفراد
		ذكور	إناث		
الأغنام	ذكور	850 درهم / الرأس	750 درهم / الرأس	800 درهم / الرأس	700 درهم / الرأس
	إناث				
ماعز	ذكور	750 درهم / الرأس	650 درهم / الرأس	700 درهم / الرأس	600 درهم / الرأس
	إناث				
أبقار منتجة محلية	ذكور	600 درهم / الرأس	550 درهم / الرأس	500 درهم / الرأس	450 درهم / الرأس
	إناث				
أبقار منتجة محلية.					

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

٥. إنتاج أغنام وأمازون مختارة النسل:

* طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحدة من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكليين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- بالنسبة للتجمعات الجمعية الوطنية للأغنام والماعز (ANOC): نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للتجمع ونسخة من محضر آخر جمع عام للتجمع أو شهادة انخراط التجمع في الجمعية الوطنية للأغنام والماعز؛
- نسخة لعقد إكثار الأغنام أو الماعز المختارة النسل، المبرم بين ممثلي المربين (ANOC) ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

* طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحدة. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- المحضر الأصلي لإنقاء الأغنام أو الماعز محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

٥ إنتاج أبقار مختارة النسل:

* طلب الإعانة:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
 - أ- بالنسبة للشخص الذاتي:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء
 - ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛
 - نسخة من آخر حضر للجمع العام؛
 - نسخة من وثيقة تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
- ج- في حالة تقديم الملف من قبل تعاونية أو جمعية لفائدة مربى الماشية المنخرطين فيها:
 - نسخة من وثيقة تعريف بالنسبة لكل مربى الماشية؛
 - لائحة تحديد فيها أسماء مربو الماشية وعنوان وإحداثيات استغلالياتهم الفلاحية مع عدد رؤوس فحول الأبقار المختارة، موضوع طلب الإعانة.
- نسخة من العقد الأساسي لإكتار فحول الأبقار من الأصناف الأصلية.
- الوثائق التي تحدد أصناف فحول الأبقار المختارة:
 - نسخة من بطاقة التعريف المصاحبة للأبقار (CIAB) حسب النظام الوطني للترقيم والتتبع (SNIT) محررة باسم مربى الماشية طالب الإعانة أو باسم مربى الماشية عضو الجمعية أو التعاونية صاحبة الطلب؛
 - جدول جرد فحول الأبقار المختارة.
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة.

5. إنتاج ملكات النحل المختارة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف:

مبلغ أو نسبة الإعانة		العمليات
التعاونيات والتجمعات	الأفراد	
درهم/خلية	300	250 درهم/خلية
إنتاج ملكات النحل المختارة		

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة لعقد إكثار ملكات النحل المبرم بين المربى أو ممثل المربين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

2. طلب الإعانة:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة أصلية لمحضر اعتماد وانتقاء خليات إنتاج ملكات النحل محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

تكتيف الإنتاج الحيواني

1. مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

المرحلة 3:
طلب المساعدة

المرحلة 2:
الإنجاز

المرحلة 1:
الموافقة
المبدئية

2. آجال تنفيذ العمليات وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	12 شهر	اقتناء فحول الأبل
		إنتاج أغنام مختارة النسل إنتاج ماعز مختارة النسل إنتاج ملكات النحل
ابتداء من تاريخ محضر الانتقاء	6 أشهر	إنتاج فحول أبقار مختارة النسل
ابتداء من تاريخ اقتناء العجلة أو العجلات المستوردة	6 أشهر	اقتناء العجلات الحلوب المستوردة
ابتداء من تاريخ اقتناء العجلات العجلة أو العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني	2 أشهر	اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية

**تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحديد مقابل وصل إيداع موقع
ومؤرخ.**

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحديد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

2. الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA

البندور

والخراستة



❖ البدور والغراسة:

1. البدور المعتمدة:

1.1. بذور الحبوب المعتمدة:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1975.23 صادر في 13 محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنياً والمستوردة (R2 , R1, G4, G3) وبذور الجيل الموالي للأكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاجي 2024-2023. (الجريدة الرسمية عدد 7257 بتاريخ 18 ديسمبر 2023).

❖ تسويق بذور الحبوب المعتمدة:

أ. النسب والأسقف:

- بالنسبة للبذور المنتجة وطنياً:

تستفيد البدور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيدين الأول والثاني (R2,R1) من الإنتاج الوطني من الدعم التالي:

الصنف	مبلغ الاعانة برسم الموسم الفلاحي 2024-2023 (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين	210
القمح الصلب	290
الشعير	210

- بالنسبة للبذور الحبوب المستوردة:

تستفيد البدور المعتمدة المستوردة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الأجيال ما قبل الأساس G3 والأساس G4 والجيدين الأول والثاني (R2,R1) من الإعانات المالية التالية:

الأجيال	سنة التخزين أو موسم الاستيراد	مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار
G3	الأجيال المتبقية من المخزون برسم الموسماً الفلاحي 2020 و 2021	1000
G4	الأجيال المتوردة خلال سنة 2023	800
الجيل الأول (R1)	الاجيال المستوردة خلال سنة 2022 أو سنة 2023	700
الجيل الثاني (R2)	الاجيال المستوردة خلال سنة 2022 أو سنة 2023	700

بـ. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

تمنح هذه الإعانة مباشرة للشركات المعتمدة لتسويق البدور المختارة والتي تقوم بخصيمها من أئمنة البدور المعتمدة عند بيعها لل فلاحين. يتكون ملف طلب الإعانة المودع من قبل الشركات المعتمدة لتسوق البدور المختارة لذا المصالح المختصة لوزارة الفلاحية من:

❖ تسويق بذور الحبوب المعتمدة

أـ بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا:

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة وملخص لبيانات وحدات البدور من المخزون المتبقى المطابق للمعايير الجاري بها العمل مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البدور المعنية، وبعد التأكيد على مستوى مراكز التخزين؛
- الفاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البدور التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire) للشركة المعتمدة.

بـ بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة:

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصنف والجيل محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ملخص لشهادات نتائج التحاليل لبذور الحبوب المستوردة المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لبيان وحدات بذور الحبوب المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقى مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- تصريح لشركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات البدور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM)؛
- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البدور؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire) للشركة المعتمدة.

❖ تخزين بذور الحبوب المعتمدة:

أ.النسب والأسقف:

العملية	مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار
تخزين بذور الحبوب المعتمدة	تتحمل الدولة جزء من تكاليف تخزين الحبوب المعتمدة بمبلغ 5 درهم لكل قنطار خلال كل شهر لمدة 9 أشهر من التخزين في حدود 220 ألف قنطار من الحبوب المعتمدة من الإنتاج الوطني والمستوردة. وتوزع هذه الكمية على شركات تسويق البذور المعتمدة المعنية حسب مبيعاتها خلال الموسم الفلاحي 2022-2023

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

تودع ملفات طلب الدعم على تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحديد الكمية التي يمكن تستفيد من منحة التخزين؛
- ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب المخزنة طبقاً للمعايير المعمول بها، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB)) للشركة المعتمدة.

2.1. البذور أحادية النبتة للشمندر السكري:

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2965.14 صادر في 18 شوال 1435 (15 أغسطس 2014) بتحديد سعر الدعم لتسويق البذور الأحادية النبتة للشمندر السكري. الجريدة الرسمية عدد 6305 بتاريخ 13 نوفمبر 2014

أ. النسب والأسقف:

العمليات	سقف الإعانة
تسويق البذور أحادية النبتة للشمندر السكري	800 درهم للوحدة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقاً من ثمن الوحدة، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمها، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وت تكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفرة لدى شركات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- جدول تلخيصي للمبيعات محرر وموقع من طرف شركة إنتاج السكر؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور المتوفرة عند نهاية البيع محرر من طرف شركة تسويق البذور؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصولة حسب الكميات وثمن البيع المدعم ومبلغ الإعانة، محررة وموقعة من طرف شركة تسويق البذور؛
- نسخة من فواتير الاستيراد؛
- نسخة من التزام بالاستيراد موقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM).

جديد

3.1. بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل. (الجريدة الرسمية عدده 7226 بتاريخ 31 أغسطس 2023)

أ. النسب والأسقف:

الصنف	المبلغ الإعانية بالدرهم للهكتار
الطماطم المستديرة	70.000 البذر والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في البيوت المغطاة
	40.000 البذر والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في الحقول الزراعية
البطاطس	15.000 بذور البطاطس المعتمدة
	8.000 بذور البطاطس العادية
البصل	5.000 بذور البصل المعتمدة وشتائل البصل المعتمدة
	4.000 بذور البصل العادية وشتائل البصل العادية

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي *:

يجب أن يتضمن الملف المذكور الوثائق التالية:

1. طلب الإعانة محرر طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار المشترك؛

2. الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

↳ بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب؛

-نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل، عند الاقتضاء؛

↳ بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

-نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛

-نسخة من آخر محضر جمعية عامة؛

-نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني للشخص الاعتباري ونسخة من وثيقةتعريفه.

3. الفواتير النهائية المفصلة لاقتناء البذور المعتمدة والشتالات المعتمدة والتي تبين الأصناف والكميات المقتناة مسلمة

من لدن المؤسسات المعتمدة؛

4. شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

* يجب إيداع ملف طلب الإعانة المالية للدولة داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الغرس.

2. إحداث زراعات جديدة لقصب السكر:

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 2825.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لقصب السكر. الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

أ. النسب والأسقف:

العمليات	مبلغ الإعانة
إحداث زراعات جديدة لقصب السكر	6.000 درهم / هكتار

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛
- نسخة لعقد الزراعة/شهادة التجميع مع معامل السكر؛
- إيصال تسليم فسائل قصب السكر يؤكد اقتناء الفسائل وسلامتها الصحية ويتضمن مراجع محضر اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الفسائل؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛ لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. غراسة الأشجار المثمرة:

- إحداث بساتين جديدة لأغراض النخيل: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3809.15 الصادر في 29 من محرم 1437 (12 نوفمبر 2015) بتنغير وتميم القرار المشترك رقم 1443.10 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 مايو 2010) بمنع إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر
- إحداث بساتين متجانسة لأغراض الزيتون وأغراض الورديات: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتنغير وتميم القرار المشترك رقم 354.69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفية الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1437.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) بغير بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفية الإعانة التي تقدمها الدولة لأحداث البساتين. الجريدة الرسمية عدد 5880 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .)

أ - النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	قفف الإعانة درهم/هكتار
إحداث بساتين جديدة من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات النخيل ⁽¹⁾	100 % من مبلغ اقتناء الأغراض	
إحداث بساتين جديدة من أجل توسيع واحات النخيل (كثافة لا تقل عن 100 نخلة/هكتار)	70 % من مبلغ اقتناء الأغراض	35.000 درهما للهكتار
مغروسات مسقية بالتنقيط ذات كثافة تفوق أو تعادل 285 شتلة في الهكتار	5.000 درهم للهكتار ابتداء من الموسم-الفلاحي 2014/2015.	
مغروسات مسقية بما فيها بالتنقيط ذات كثافة أقل من 285 شتلة في الهكتار	3.500 درهما للهكتار	
مغروسات منجزة في البور ذات كثافة تفوق أو تعادل 100 شتلة في الهكتار	3500 درهما للهكتار	
غراسة بعد قلع الأشجار المصابة باللحفة النارية ⁽³⁾	12.000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الزيتون. 15.000 درهما للهكتار بالنسبة لأشجار الخوخ والبرقوق والشهدية والكرز.	

الإعانة نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	العمليات
17.000	التفاح (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار) الإجاص (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار) السفرجل (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار) الزرعور(المزاح) (كثافة لا تقل عن 140 شتلة/هكتار) الخوخ/الشهدية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار) البرقوق (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار) الكرز (كثافة لا تقل عن 170 شتلة/هكتار) اللوز المسمقي (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار) اللوز البوري (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)
17.000	
11.000	
7.000	
10.000	
10.000	
9.000	
5.000	
3.500	
6.000	
9.000	المغروسات البويرية (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار) المغروسات المسمقية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)
6.000	
3.500	
6.000	
10.000	
6.000	
8.000	

(1) تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراض في إطار برامج اقتناط الأغراض المحددة من طرف مصالح القطاع المكلف بالفلاحة.

لا يمكن الاستفادة من الإعانتين (2) و(3) في وقت واحد بالنسبة لغراسة أشجار الزيتون.

(3) و(4) لا يمكن الاستفادة من الإعانتين في وقت واحد بالنسبة لمغروسات الزيتون والكرز والخوخ والشهدية والبرقوق.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ غراسة أشجار الزيتون والحوامض الجديدة:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛

- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديرى للمشروع.

2. طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
 - طلب الإعانة؛
 - الفواتير النهائية الأصلية مفصلة و وسلمة من طرف أصحاب الشتائل المعتمدين، تحمل إشارة " شتائل معتمدة"؛
 - عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- ❖ إحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر:**

تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج اقتناء الأغراض المحددة من طرف مصالح القطاع المكلف بالفلاحة.

❖ توسيع واحات النخيل:

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة وصنف الأغراض والكثافة المستعملة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديرى للمشروع.

2 - طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة الاقتناء الفسائل الأنبوبية (vitro plants)؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

❖ إحداث مغروسات جديدة للورديات وأشجار الأركان والأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2. طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك

الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لأغراض والتي يجب:
 - < أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة وتحمل إشارة «شتائل معتمدة» للوز.
 - > بالنسبة لأغراض الأركان وباقى الأصناف الأخرى: يجب أن تحمل الأغراض إشارة «شتائل معتمدة» أو أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة ومشهود على وضعيتها الصحية من طرف المصالح المختصة وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل الفواتير كذلك جميع مراجع الشهادة الصحية المسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (رقم الشهادة وتاريخ استلامها ...)

- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

❖ إعادة تشيير حقول الحوامض والأشجار المثمرة المختلفة نتيجة إصابتها بأمراض

تربيستيزا أو اللفحة النارية.

بعد إعادة التشجير، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع؛
- شهادة قلع وحرق الأشجار المتضررة، مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لل فلاحين المتواجدين في المناطق المتضررة والمحددة بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاكل المعتمدين، تحمل إشارة «شتائل معتمدة» مطعمة بحامل الطعم غير «نارنج» بالنسبة للحوامض وإشارة «شتائل معتمدة» بالنسبة لإعادة التشجير بأغراض الزيتون؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

٤. التحاليل المخبرية:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 غشت 1990). الجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 17 أكتوبر 1990.

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية	قف الإعانة
(التحاليل المخبرية والنباتات والمياه)	50 %	حسب نوع التحاليل

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقاً من تسعيرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقى فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمها، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وت تكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر؛
- نسخ الفواتير موقعة من طرف الفلاحين، تبين تكلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصومة؛
- نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين؛
- جدول شهري موجز يبين:
 - لائحة الأسماء والعنوانين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة؛
 - أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح؛
 - المبلغ الإجمالي للإعانة التي تم خصمها؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

5. الإنتاج البيولوجي:

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي. الجريدة الرسمية عدد 24 فبراير 2020.

أ. النسب والأسقف:

* المنتوجات النباتية:

الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة	نسبة الاعانة (%)	مساحة وحدة الإنتاج
10.000	90	تساوي أو تفوق 0.5 هكتار و تقل عن 5 هكتارات
20.000	70	تساوي أو تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات
30.000	70	تساوي أو تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا
40.000	70	تفوق 20 هكتارا

* حيوانات التربية ومنتوجات النحل:

الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة	نسبة الاعانة (%)	المصادقة البيولوجية على حيوانات التربية ومنتوجات النحل
25.000	80	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- طلب الإعانة؛

- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:

- أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛

- نسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء، ونسخة مطابقة لأصل الوكالة.

- ب. بالنسبة للأشخاص لاعتبارين:

- نسخة من النظام الأساسي؛

- نسخة من محضر آخر جمع عام؛

- وثيقة تعريف الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

- كل وثيقة تثبت الملكية أو الكراء أو كل صلة قانونية لطالب الإعانة بوحدة الإنتاج.

- نسخة لشهادة المطابقة أو كل وثيقة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تثبت أن المنتوجات محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي؛

- شهادة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تحدد مساحة وحدة الإنتاج المخصصة الإنتاج البيولوجي؛

- الفواتير التي تثبت تكليف المصادقة؛

- التزام صاحب الطلب بضمان استمرارية نشاط وحدة الإنتاج وفق نمط الإنتاج البيولوجي موضوع طلب الإعانة، لمدة لا تقل عن 5 (خمس) سنوات ابتداء من السنة الثانية للمصادقة.

البندور المختارة والغراسة

1. مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

طلب المرحلة 3:
المساعدة

المرحلة 2:
الإنجاز

المرحلة 1:
الموافقة المبدئية

2. آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

أجل إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات
ابتداء من تاريخ نهاية موسم تسويق البندور	بندور الحبوب المعتمدة
ابتداء من تاريخ الغرس	بندور وشتائل الطماطم المستديرة وبندور البطاطس وبندور وشتائل البصل
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	غراسة الاشجار المثمرة
ابتداء من تاريخ تسليم الفسائل	إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر
ابتداء من تاريخ شهادة قلع الأشجار	إعادة تشكير حقول الحوامض والأشجار المثمرة
ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة أو أية وثيقة ثبتت أن المنتوجات قد تم انتاجها وفق النمط البيولوجي	الإنتاج البيولوجي

يمكن الاستفادة من اجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الأجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحية أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA

تجهيز الضيّعات الفلاحية



❖ تجهيز الضياعات الفلاحية:

1. اقتناء المعدات الفلاحية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 صادر في 22 محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6768 بتاريخ 11 أبريل 2019
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 مايو 2021

أ-النسب والأسقف:

< الجرارات:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		الجرارات
	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	
- وحدة واحدة(1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين بين 5 و 10 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - ثلات (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتارا - أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا وأقل من 50 هكتارا - خمس (5) وحدات لكل مساحة ما بين 50 و 100 هكتار - مافوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية	17.000 21.000 24.000	10%	52.000 62.000 72.000	30%	جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين: - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
	20.000 23.000 27.000	10%	60.000 70.000 80.000	30%	جرارات رباعية الدفع بأربع عجلات محركة: - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبّر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والتي يتم تسليمها من قبل المصالح المختصة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بالكيلوواط، يعتمد معامل التحويل التالي: $1\text{kw} = 1,3596 \text{ CV}$

< الأدوات المجرورة لخدمة وصيانة الأرض:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع المعدات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
وحدة (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 4.000	10%	8.000 11.000	30%	محراث ثابت بصحن أو بسكة: (Charrue fixe à disque ou à soc) - أقل من 3 صخون او 3 سكك - 3 صخون او 3 سكك فما فوق محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة: (Charrue réversible à disque ou à soc) - أقل من 3 صخون أو 3 سكك - 3 صخون أو 3 سكك فما فوق
	4.000 5.000		11.000 14.000		
ثلاث وحدات مختلفة لكل جرار (03)	2.000	10%	6 000	30%	محاريث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوابض: (Cultivateurs légers, Hères classiques, vibroculteurs)
	3.000	10%	10.000	30%	محراث ميكانيكي متعدد الاسنان للخضروات: (Culti-rateau mécanique pour maraîchage)
	4.000 5.000	10%	11.000 14.000	30%	محاريث ثقيلة من نوع: (culti-chisel, Chisel) وكل أدأة مماثلة: - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000	10%	15.000	30%	محراث مركب لإزالة الحصائد يشتمل على صخون وأسنان ومدخلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	3.000 5.000	10%	10.000 14.000	30%	مدحلاة (Rouleau) - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000 7.000 10.000	10%	12.000 20.000 30.000	30%	مجفرة (bineuse) - 3 صفوف أو أقل - 4 أو 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000 3.000	10%	6.000 9.000	30%	محراث الجديئات (Billonneur) : - أقل من 4 صخون أو 4 سكك - 4 صخون أو 4 سكك فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000	10%	13.000	30%	محراث من فئة (Stuble plow) يتكون على الأقل من 10 صخون يبلغ قطرها 660 ميلمتر أو أكثر
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000 6.000	10%	11.000 17.000	30%	محاريث التحرثية Décompacteurs (Sous-soleurs): - خفيفة (60-45 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)

< أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000	10%	15.000	30%	جيروبروايور (Girobroyeur)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	7.000	10%	20.000	30%	آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية
ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار	10.000	10%	30.000	30%	معدات من نوع : Herse rotative ; Fraise rotative; rotavator ; cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique
وحدة واحدة (01) لكل جرار	12.000	10%	36.000	30%	آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الغراسة (interceps)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	9.000	10%	27.000	30%	آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصد إنتاج السماد العضوي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	شفرة هيدروليكيّة للتسوية والتسطيح

< معدات البذر والنشر:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 7.000 9.000	10%	30.000 35.000 45.000	50%	بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال: - يقل عن 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9 متر - يفوق 3.9 متر
	8.000 9.000 10.000		40.000 45.000 50.000		بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال: - أقل من 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9 متر - يفوق 3.9 متر
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 10.000 18.000	10%	30.000 50.000 90.000	50%	بذارة عالية الدقة: - ب 3 صفوف للبذر - ب 4 صفوف للبذر - ب 6 صفوف للبذر فما فوق

نوع الأدوات	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة				نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة	
	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10.000 18.000 20.000	10%	50.000 90.000 100.000	50%	بدارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال: - يقل من مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار ثلاثة (3) امتار فما فوق	< أدوات الغراسة:

نوع الأدوات	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة				نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة	
	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة سقف الإعانة (%) من تكلفة الاقتضاء (بالدرهم لكل وحدة)
غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse):	وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000 7.000 12.000	10%	10.000 35.000 60.000	50%	أو 3 صفوف: ○ خزان يقل من 550 كيلوغرام ○ خزان من 550 كيلوغرام فوق فما فوق 4 صفوف فما فوق: ○ خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق
غراسة ميكانيكية لشتائل الخضر (repiqueuse):	وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 8.000 12.000 16.000	10%	30.000 40.000 60.000 80.000	50%	ذات نظام تزويد يدوى: ○ صفا (2) غراسة ○ ثلاثة (3) صفوف غراسة ○ أربعة (4) صفوف غراسة فما فوق ذات نظام تزويد اوتوماتيكي أو شبه اوتوماتيكي من 4 صفوف غراسة فما فوق
حفارة لولبية للغراسة (Tarière)	وحدة واحدة (01) لكل جرار			10.000	%50	تستنبط قوتها من الجرار (قطر الحفر 30 سنتيمتراً فما فوق)

< أدوات نشر الأسمدة:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	1.000 4.000	10%	2.000 12.000	30%	آلات وضع ونشر المواد المعدنية: - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص
وحدة واحدة (01) لكل جرار	15.000 18.000	10%	45.000 55.000	30%	آلات وضع ونشر المواد العضوية: - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة

< أدوات معالجة النباتات:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار مختلفتان	3.000 9.000	10%	18.000 42.000	50%	آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي
	6.000 14.000	10%	31.000 70.000	50%	آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000	10%	10.000	50%	آلة نفت مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000	10%	20.000	50%	آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)
وحدة واحدة (02) مختلفتان لكل جرار			3.000 15.000	%50	آلات أخرى للرش من نوع (pulvérisateurs à lance) - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي

أدوات الحصاد <

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء)	
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح ما بين 50 وأقل من 200 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 200 و400 هكتار. - ما فوق 400 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 200 هكتار إضافية .	100.000 150.000	10%	200.000 300.000	20%	آلة الحصاد والدرس Moisonneuse) : (batteuse - بمحرك ذات قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 20 وأقل من 50 هكتار - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 50 و100 هكتار - ما فوق 100 هكتار : وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية.	104.000	10%	312.000	30%	آلة مجهزة بجنازير (à chenilles) لحصاد ودرس الأرز (1): بمحرك تفوق قوته 100 حصان
وحدة واحدة (01) لكل جرار	7.000	10%	21.000	30%	آلة درس ثابتة أو مجرورة batteuse à poste fixe) (ou tractée
وحدة واحدة (01) لكل جرار	13.000	10%	40.000	30%	الرباطات
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 5.000 6.000 6.000	10%	9.000 15.000 17.000 17.000	30%	- محشة بمشط - محشة ذات أسطوانات - محشة ذات أقراص - محشة رابطة
وحدة واحدة (01) لكل جرار	1.000 6.000	10%	3.000 17.000	30%	آلة تجميع وتهوية الكلأ بأقراص شمسية (râteau à soleil) آلة تجميع وتهوية الكلأ بمشط râteau andaineur à toupie

(1) القوة الفعلية للمحرك المعتبر عنها بالأحصنة CV هي تلك التي المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات آلة حسب النوع أو بشكل

منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة الكيلواط

1kw = 1,3596 CV (Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي:

✓ أدوات الجنبي:

نوع الادوات	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		
	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	القيمة المدروهمة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	القيمة المدروهمة (بالدرهم لكل وحدة)	
عدد الوحدات المؤهلة للدعم					
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10%	5.000	30%	15.000	آلة ميكانيكية لجني البطاطس:
		8.000		25.000	- بصف جني واحد
	10%	8.000		25.000	- بصفي (2) جني أو أكثر
		12.000		35.000	آلة هيدروليكيه لجني البطاطس
وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 50 هكتار	10%	117.000	30%	350.000	- بصف جني واحد
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10%	8.000	30%	25.000	- بصفي (2) جني أو أكثر
وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتار	10%	240.000	30%	720.000	آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10%	23.000	30%	70.000	آلة قطع أوراق الشمندر السكري
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10%	27.000	30%	80.000	آلة قلع وتصفيق الشمندر السكري
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10%	60.000	30%	180.000	آلة جمع وشحن الشمندر السكري
وحدة واحدة (01) لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون	10%	53.000	30%	160.000	آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)
وحدة واحدة (1) لكل مساحة تتراوح بين 40 و100 هكتار مغروسة بأشجار الزيتون ما فوق 100 هكتار: وحدة واحدة لكل 100 هكتار إضافية مغروسة بأشجار الزيتون.	10%	160.000	30%	480.000	آلة لجني الزيتون من صنف (enjambeur)
- وحدة واحدة لكل مساحة تقل عن 3 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون			%40		
- وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 3 هكتارات وتقل عن 6 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون				6.000	آلة يدوية هزازة لجني الزيتون
- 3 وحدات لكل مساحة تتراوح بين 6 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون					
- 4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون					

النظام الشامل للإعانة				نوع الأدوات
عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الاعانة (%) من تكلفة (الاقتناء)		
6.000	%30		آلات هرس التمور	
وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها. - ما فوق 5 هكتارات: وحدة واحدة (1) لكل 5 هكتارات إضافية	90.000	%30	آلات مولدة للريح لمكافحة الصقيع (Wind Machines)	
4.800 (للهاكتار في السنة)	60%		كبسولات فيرومونية لمكافحة حشرة توته أبسوليتا (Tutta- Absoluta)	
1.000 (للهاكتار في السنة)	40%		المواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض ⁽¹⁾	

⁽¹⁾ المواد التي يمكنها الاستفادة من الإعانة هي تلك المصادق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

▪ ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف الفلاحين:

1. طلب الموافقة المبدئية

قبل اقتناة الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛

- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:

- أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛

- نسخة من كل وثيقة تتمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكلا بموجبها التصرف باسمه؛

- أ- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي؛

- نسخة من محضر آخر جمع عام؛

- نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكلا له التصرف باسم صاحب الطلب؛

- نسخة من كل وثيقة تتمكن من تحديد هوية الشخص الموكلا له التصرف باسم صاحب الطلب.

- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمتحمّج

2. طلب الإعانة:

أ. المعدات الفلاحية المقتناة في إطار النظام الشامل للإعانة وفي إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع:

بعد اقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناوتها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التتحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب بالحفظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب. الشطر الثاني لمشاريع التجمیع :

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسلیم إنتاج المجمّعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمّعين: إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطین المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

< المعدات الفلاحية غير الخاضعة للموافقة المبدئية :

بعد اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة السيراتيت المستعملة في الأفخاخ المعتمدة للحومامض، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- الوثائق المتعلق بصاحب الطلب:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجبها التصرف باسمه؛
 - ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي؛
 - نسخة من محضر آخر جمع عام؛
 - نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تتمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.
- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناوتها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التتحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛

- التزام صاحب الطلب بالحفظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس

(5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؟

شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

■ ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات الخدمات:

تمنح هذه الإعانة طبقاً لمقتضيات القانون 26-00:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يجب أن يكون جميع الشركاء حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ما عدا شركات الأشخاص: أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي

< عدد الوحدات المشمولة بالإعانة:

- بالنسبة للمعدات ذاتية الدفع:

العدد الأقصى للوحدات في كل طلب	عدد الوحدات لكل مساحة يتم الاستغلال بها في السنة (Ha/an)	نوع المعدات
10	وحدة واحدة لكل 500 هكتار	جرار
4	وحدة واحدة لكل 400 هكتار	آلة الحصاد والدرس Moissonneuse batteuse
4	وحدة واحدة لكل 300 هكتار	آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur
4	وحدة واحدة لكل 200 هكتار	آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري
4	وحدة واحدة لكل 50 هكتار	آلة ميكانيكية هزازة لجني الزيتون

- بالنسبة للمعدات التي يتم جرها:

الحد الأقصى لعدد الوحدات المؤهلة للحصول على إعانة مالية من الدولة يتوافق مع العدد المحدد في المرسوم المشترك الحالي الذي يحدد إعانة الدولة وكيفيات منحها لاقتناء المعدات الزراعية.

< وثائق ملف طلب الإعانة:

❖ طلب الموافقة والترخيص المسبق وتوقيع دفتر التحملات:

قبل اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على شركة الخدمات أن تودع ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في 3 نسخ، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة أصلية من دفتر التحملات موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين.
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإلقاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقات الرمادية للجرارات التي تتتوفر عليها الشركة؛

• نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛

- نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لجميع الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص؛
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.

• بالنسبة للأشخاص المعنوين غير شركات الأشخاص، يجب الإلقاء بنـ:

< نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لمديري هذه الشركات.

< نسخة لمحضر الجمع العام الذي يعين مدير الشركة المعنية غير شركات الأشخاص أو نسخة طبق الأصل لعقد العمل الذي يبرر تعينه.

< شهادة انخراط مستخدمي الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- بطاقة تعريفية للشركة توضح قدراتها التقنية والموارد البشرية المعيبة لصالح المشروع.
- تصميم مفصل للمشروع على مدة 5 سنوات يشمل المعلومات التالية:
 - > المقتنيات والاستثمارات السنوية المبرمجة مع تحديد طرق تمويلها؛
 - > الجهات والأقاليم المستهدفة في المشروع؛
 - > تحديد مختلف أنواع الخدمات المقدمة؛
 - > المساحة المتوقعة وعدد الفلاحين المستهدفين حسب الجهة والإقليم؛
 - > السعر المتوقع لكل نوع من الخدمات المقدمة؛
 - > التوقعات السنوية لرقم المعاملات؛
 - > التوقعات فيما يخص الأرباح المالية للمشروع.

❖ طلب الإعانة:

بعد اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد.

يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل)؛
- نسخة للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

2. اقتناء معدات تربية الماشية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016)
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

أ- النسب والأسقف والمعايير:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجمع للإعانة			النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجمع للإعانة			نوع الأدوات
	اسقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) تكلفة الاقتناء)	اسقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) تكلفة الاقتناء)			
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار/o/أوالابل أو أقل من 80 رأس من الأغنام وأ/أو الماعز	2.000	10%	6.000	30%			آلة طحن علف الماشية
وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار/o/أوالابل أو 80 رأسا أو أكثر من الأغنام وأ/أو الماعز							
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار/o/أوالابل أو 80 رأسا من الأغنام وأ/أو الماعز	5.000	10%	15.000	30%			آلة خلط علف الماشية
وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار/o/أوالابل أو 80 رأس أو أكثر من الأغنام وأ/أو الماعز							
وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربى الماشية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار/o/أوالابل أو أكثر من 200 رأس من الأغنام وأ/أو الماعز	20.000	10%	60.000	30%			وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالمستغلالية الفلاحية

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة			النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 50 رأس من الأغنام و/أوالماعز	4.500	10%	13.500	30%	آلات السلوجة لطحن الحبوب	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 50 رأسا من الأغنام و/أوالماعز	5.500	10%	16.500	30%	آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 100 رأس من الأغنام و/أوالماعز	14.000	10%	42.000	30%	آلات السلوجة للذرة بمنقارين	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيها 500 رأس من الأبقارو/أوالابل أو 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز	100.000	10%	300.000	30%	آلات السلوجة للذرة ذات محرك	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو أكثر من 500 رأس من الأغنام و/أوالماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيها 100 رأس من الأبقارو/أوالابل أو 1000 رأس من الأغنام و/أوالماعز	35.000	10%	105.000	30%	آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقارو/أوالابل أو تعاونية أوكل	2.000	10%	6.000	30%		

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة			النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء		
تجمع آخر لمربى الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس						حاوية حفظ اللحاص
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار وأوالابل أو تعاونية أو كل تجمع آخر لمربى الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس	667	10%	2.000	30%		مجموعة أدوات التلقيح الصطناعي
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار وأوالابل	667	10%	2.000	30%		آلة التوليد
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل	6.000	10%	18.000	30%		آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل	10.000	10%	30.000	30%		نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أفواص
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل	40.000	10%	120.000	30%		نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض
	100	10%	300	30%		خلايا (مملوقة)
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوقة	1.000	10%	3.000	30%		مشوار
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوقة	1.000	10%	3.000	30%		آنية لوضع العسل بعد استخراجه من الخلية

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة	600	10%	1.800	30%	مصفاة العسل
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوئة	5.000	10%	15.000	30%	قالب الشمع
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوئة. لكل 1000 خلية نحل مملوئة إضافية: وحدة إضافية.	70.000	10%	210.000	30%	وحدة لصنع الشمع
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلوة	20.000	10%	60.000	30%	آلة ثابتة للحليب (قاعة للحليب 4x2 وحدة)
وحدتان لكل استغلالية تضم 50 بقرة حلوة أو أكثر	2.500 درهم/وحدة للحليب	10%	7.500 درهم/وحدة للحليب	30%	آلة ثابتة للحليب (قاعة للحليب تتكون من 10 وحدات أو أكثر) ⁽¹⁾
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 10 أبقار حلوة	1.000	10%	3.000	30%	وحدة متنقلة للحليب
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلوة	5.000	10%	15.000	30%	أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية
- وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 100 رأس من الماعز الحلوة			100.000	30%	تجهيز وإنشاء وحدة لتخزين حليب الماعز تشمل صهريج لجمع وتخزين الحليب ومعدات تحليل الحليب وبستترته وآلية الاحترamar والترويب والتقطير وغرفة التبريد

(1) يحدد السقف الإجمالي للإعانة المالية بالنسبة لمعدات الحليب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حلوة في مبلغ 360 000 درهم.

(2) يجب أن تستجيب وحدات الحليب المتنقلة للمعايير الوظيفية المحددة من طرف المصالاح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. لا يمكن لعمليات تجديد آلات السلوجة وألات تفريغ السلاج وألات الحليب ووحدات لصنع الشمع إضافة إلى تجهيز وإنشاء وحدات تخزين حليب الماعز أن تستفيد من إعانة الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات فيما يخص آلات السلوجة، لا يمكن لطالب الدعم أن يستفيد إلا من صنف واحد من الأصناف المشار إليها أعلاه.

بـ- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1- طلب الموافقة المبدئية :

قبل اقتناة معدات تربية الماشية، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة التي تزيد عن 100 خلية نحل (بالترجمة): يتوجب على المصالح التقنية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاح أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أن تسلم للفلاح شهادة تبين قدرة الفلاح على استيعاب هذا العدد من الخلايا وذلك بتوفره على مقر لتخزين الخلايا وعلى الأدوات التقنية ومعدات لوحات تربية النحل اللازمة لتأمين إنتاج العسل.
- نسخة من شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمجمّع.

2- طلب الإعانة:

أ.المعدات الفلاحية المقتناة في إطار النظام الشامل للإعانة في إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع

بعد اقتناة معدات تربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة أصلية لموافقة المبدئية؛
- طلب الإعانة؛
- شهادة المطابقة لمعدات تربية الماشية؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

بـ. الشطر الثاني في إطار مشاريع التجميع

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمعين لوحدة التأمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمّعين: إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التأمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحية التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

3. إنشاء بناءات تربية الماشية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437
بتاريخ 22/10/2015: تحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني . الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14
يناير 2016.

أ. النسب والأسقف:

نوع البناء	نسبة الإعانة من تكلفة البناء (%)	قف الإعانة (بالدرهم للمتر المربع من المساحة)
اسطبل عصري: -اسطبل مغطى لربط الأبقار -اسطبل مخصص لإيواء الطليق للأبقار	%25	200 درهم
		50 درهم
		75 درهم
		80 درهم
اسطبل تقليدي حظيرة للأغنام والماعز: -عصيرية -تقليدية -مأوى الأبل	60 درهم	60 درهم
		100 درهم

- تخصص بناءات الماشية فقط لإيواء الأبقار والأغنام والماعز وتبني وفق المعايير والتصاميم النموذجية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة الفلاحة؛
- يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة التي تضم المرافق المخصصة لإيواء الماشية بما فيها المعالف وممرات الخدمة وتقديم العلف وأماكن تربية صغار الماشية؛
- فيما يخص الإسطبل المخصص لإيواء الطليق للأبقار يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة المحددة داخل السياج.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل إنشاء بناءة لتربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
- نسخة لتصميم البناء.
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

بعد إنشاء البناءة، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- عقد البناء المبرم بين المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وطالب الدعم؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقاييسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. اقتناة وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1927-20 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بتحديد نسب الإعانة المالية وكذا الأسقف بالنسبة لمكونات البيوت المغطاة المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لاقتناة وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي. الجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 4 فبراير 2021.

أ- النسب والأسقف:

مكونات البيوت المغطاة	نسبة الإعانة (%)	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع المغطى
الهيكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé)	% 25	27
الهيكل الخشبية	% 25	12
الهيكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé) ذات الشكل النفي	% 25	9
الغطاء البلاستيكي وخيوط الربط	% 25	3

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية، معد من لدن المصالح المختصة المذكورة يوضع رهن إشارة صاحب الطلب أو المطبوع المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة:-
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - ✓ نسخة لبطاقة تعريف صاحب الطلب؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل الوكالة ولبطاقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء؛
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - ✓ نسخة من النظام الأساسي؛
 - ✓ نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها من وثيقة ثبتت كونه الممثل القانوني وبطاقة تعريفه؛
 - ✓ كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكراء أرض فلاحية يجب أن تكون مدة عقد الكراء المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تفوق أو تساوي 8 سنوات؛
 - ✓ بطاقة للمشروع تحدد لا سيما مساحة البيت المغطاة المراد تركيبها، الزراعة أو الزراعات المعنية، نوع البيوت المغطاة والتكلفة التقديرية للمشروع وجميع الخصائص التقنية والكميات والأئمنة الأحادية والإجمالية لكل المكونات والعمليات المزمع إنجازها؛

- ✓ تصميم طبوغرافي مفصل وفق مقاييس مناسب يبين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للضياعة وللقطع الأرضية موضوع تركيب البيوت المغطاة الجديدة وفي حالة وجودها البيوت المغطاة القائمة عند تقديم الطلب.

2. طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

5. استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 364.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 بتاريخ 03/12/2002 بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية ضد الحشرات لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة. الجريدة الرسمية عدد 5818 بتاريخ 4 مارس 2010

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سعف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات	35	12.000

بـ. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
- الوثائق الإدارية التي ثبتت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الشباك باسم الفلاح المنتج، تبين قياسات العقد وكمية الشباك وثمن الوحدة والمبلغ الإجمالي للاقتناء؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- في حالة تموين مشترك لصالح المنخرطين في التعاونيات: يجب على المنتجين المعنيين الإدلاء بنسخة للفاتورة الإجمالية محررة باسم التعاونية، مرفوقة بوصول الاستلام الفردي مسلم من طرف رئيس التعاونية.
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

6. استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة رقم 1232.21 الصادر بتاريخ 4 من ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتحديد نسبة الإعانة المالية للدولة لاقتناء وتركيب الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ومناطق الإنتاج المعنية بها (الجريدة الرسمية عدد 70267 بتاريخ 30/09/2021)

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية للأشجار المثمرة من البرد (*)	%40	50.000

(*) تهم هذه الإعانة الأقاليم التالية: بولمان، فاس وصفرو مكناس والحاجب وإفران وميدلت و خنيفرة و الخميسات و القنيطرة و تازة و تاونات و الحسيمة و شيشاوة و الحوز و قلعة السراغنة و مراكش و بني ملال و أزيلال و الفقيه بن صالح و وجدة و بركان و الناظور و شفشاون و تطوان و ورزازات و الراشيدية و مولاي يعقوب و كرسيف و تاوريرت و جرادة و الدريوش و وزان و سidi قاسم و الرحامنة و تغیر.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

أ. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية،

- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب؛

- نسخة الوكالة ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء؛

ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من النظام الأساسي أو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛

- نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛

- نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني وبطاقة هويته.

- كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالبقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكراء أرض فلاحية أو بمنح حق الانتفاع بها، يجب أن تكون مدة عقد الكراء أو مدة عقد الانتفاع المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تساوي أو تفوق 8 سنوات.

- ملف تقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:

- بطاقة للمشروع تحدد لاسيما مكان الاستغلالية، مساحة المغروبات المراد تغطيتها، أنواع الأشجار المثمرة المغروسة أو المراد غراستها، المواصفات التقنية للمعدات المزمع تركيبها، الكميات والاثمنة الأحادية للمكونات الرئيسية وكذلك التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع؛

- التكلفة التقديرية (devis) أو الفواتير الأولية (facture pro-forma)؛

- البطاقات التقنية أو دلائل المعدات المزمع تركيبها أو كل وثيقة تعادلها تبين المواصفات التقنية لهذه المعدات؛

- تصميم طبوغرافي مفصل وفق مقاييس مناسب بين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للاستغلالية أو القطع الأرضية المعنية بتركيب الشباك الواقية وعند الاقتضاء، القطع الأرضية المجهزة بالشباك الواقية المذكورة وكذلك وضعية الأعمدة والكابلات وركائز التثبيت والشباك إضافة إلى قياساتها وفقاً لبطاقة المشروع السالفة الذكر.

ب. طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة للاقتناء والتركيب تبين المواصفات التقنية للمعدات؛
- التزام صاحب الطلب بالحفظ على المشروع موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتنميته لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة (RIB).

تجهيز الضيعات الفلاحية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

الشطر الثاني للتجميع	آجال إيداع ملف طلب الإعانة النظام الشامل / الشطر الأول للتجميع	العمليات	
يقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع الشطر الأول وبعد تسلیم الإنتاج	ابتداء من تاريخ الموافقة المبدئية	12 شهر	اقتناء المعدات الفلاحية اقتناء معدات تربية الماشية
	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	12 شهر 24 شهر 12 شهر 12 شهر	اقتناء وتركيب الشباك الواقية من البرد إنشاء بيانات تربية الماشية اقتناء المعدات الفلاحية من طرف الشركات الفللاحية اقتناء وتركيب البيوت المغطاة
	ابتداء من تاريخ الاقتناء	12 شهر 6 أشهر	استعمال الشباك الواقية من الحشرات اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإثاث ذبابة سيراتيت الحوماض

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

**تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع
ومؤرخ.**

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma /FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



وَحْدَاتِ

التنمية



❖ وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي:

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3285.17 الصادر في 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد مبالغ المساعدة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لوحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة والمنتوجات الثانوية المتأتية منها. الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 22 فبراير 2018.

1- وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي والمنتوجات الثانوية المتأتية منها:

▪ نسب وأسقف ومعايير :

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	قف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور	%10	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب	%10	3.200.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض	%30	6.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة 14.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5.000 طن في السنة أو تفوقها و تقل عن 10.000 طن في السنة 21.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات توضيب الخضروات ومنتوجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطازجة الأخرى، باستثناء الحوامض	%30	4.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة 10.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4.000 طن في السنة أو تفوقها و تقل عن 10.000 طن في السنة 15.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها
بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتوجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور	% 25	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد	% 25	800.000
بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون	% 10	2.000.000
بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	% 10	1.000.000
تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات	% 10	500.000
بناء وتجهيز وحدات معالجة وثمين ثفل الزيتون (الفيتور)	% 10	1.500.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتوجات النباتية عن طريق التحويل وأو التصبير وأو التجميد- بحرارة منخفضة وأو التجفيف وأو الكسر وأو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتوجات المتأتية من عمليات التثمين السالفة الذكر	%20	2.000.000

2- وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل حيواني والمنتوجات الثانوية المتأتية منها:

ب- نسب وأسقف ومعايير:

نوع الوحدة	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء وتجهيز وحدات تثمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب	30 %	3.000.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعدة للتقطيع	30 %	18.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	4.500.000
تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء	30 %	600.000
بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعدة للتقطيع	30 %	12.000.000
بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه، بما في ذلك التوضيب	10 %	3.000.000
بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض	10 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك	10 %	2.200.000
بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضلات الدواجن	30 %	600.000
بناء وتجهيز وحدات تثمين منتوجات النحل	10 %	500.000

▪ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع:

قبل انجاز مشروع وحدة التثمين، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع لدى الشباك الوحديد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط فلاحي؛

- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والبقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع الاستثمار عليها؛
- ملف تقني مفصل يبين جدوى ومردودية مشروع الاستثمار. وترفق الوثائق التالية لهذا الملف:
 - مقاييس أو الفواتير الأولية للبنيات والتجهيزات والمعدات المبرمجة؛
 - تصاميم موقع وتنفيذ المشروع مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.
- نسخة أو نسخ من التراخيص أو الوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار المعنى، والمسلمة من قبل السلطات المختصة.

2. طلب الإعانة:

بعد الانجاز، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الإعانة لدى نفس الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة؛
- نسخة من التراخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على مشروع الاستثمار موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتنميته خلال مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب باحترام القوانين المغربية الجاري بها العمل في المجال الاجتماعي والبيئي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

❖ مراكز جمع الحليب:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني .مراكز جمع الحليب. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	قفف الإعانة (بالدرهم)
بناء مركز لجمع الحليب	30%	60.000
تجهيز بأوعية الحليب		39.000
تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربة المركز		60.000

* تهم هذه الإعانة المناطق التالية:

- ولايات: الرباط سلا والدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس.
- أقاليم، القنيطرة والجديدة وسطات وبني سليمان وخميسات وسيدي قاسم.
- دوائر: أحغير ولالة وجدة وبني مكير (ولاية أكادير) ومراس الناحية (ولاية تطوان) ولوطا (إقليم الناظور) وتارودانت (إقليم تارودانت) والعطاوية (إقليم قلعة السراغنة) وبني موسى والفقية بنصالح (إقليم بني ملال) وأفورار (إقليم أزيلال).
- بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

< بناء مراكز جديدة لجمع الحليب:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل بناء مركز جديد لجمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجذور المشروع؛
- تصميم البناء لمراكز جمع الحليب معتمد من طرف المصلحة المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضياعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

بعد بناء مركز جمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقاييسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- التزام رئيس التعاونية لاستعمال البنيات للأغراض المحددة في المشروع موضوع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB) .

> **تجهيز مراكز جديدة لجمع الحليب:**

1. **طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع:**

قبل تجهيز المركز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2. **طلب الإعانة:**

بعد التجهيز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهرباء مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB) .

> **تجدييد تجهيزات مركز جمع الحليب:**

1. **طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:**

قبل تجدييد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجود مشروع تجدييد تجهيزات مركز جمع الحليب؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2. **طلب الإعانة:**

بعد تجدييد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهرباء مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم(RIB).

وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	24 شهر
	12 شهر

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤخر

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



إنعاش وتنويع

المصادرات الفلاحية



❖ إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية

1. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي:

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 05/12/2017 بتحديد كيفية منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية رقم 382.20 صادر في 29 فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3284.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد كيفية منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6860 بتاريخ 27 فبراير 2020.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

❖ صادرات المنتوجات النباتية الطيرية:

الكميات التي يمكن ان تستفيد من الإعانة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الوجهة	العمليات
الكميات المصدرة ابتداء من فاتح سبتمبر 2017 والتي تفوق المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2000 إلى 31 أغسطس 2001.	500	أكرانيا والصين ودول الخليج العربي	
الكميات المصدرة التي تفوق تلك المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2000 إلى 31 أغسطس 2001.	500	وجهات أخرى غير روسيا وأكرانيا، والصين، و دول الخليج العربي، و دول الاتحاد الأوروبي و المملكة المتحدة	الصادرات الحوامض
750 درهم للطن على الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي وخارج بريطانيا العظمى والتي تفوق الكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2007 إلى 31 أغسطس 2008			الصادرات الطماطم
500 درهم للطن على مجموع الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي وخارج بريطانيا العظمى			الصادرات توت الأرض

❖ صادرات زيت الزيتون:

مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الصنف
2.00	جميع أصناف زيت الزيتون باستثناء زيت الزيتون الوقودية "Lampante"

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأً المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

2. إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 بتاريخ 05/12/2017 بتحديد كيفيات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

مبلغ الإعانة	المنتجات المعنية
درهم واحد (1) للكيلوغرام المصدر	بيض التحضين
	كتاكيت اليوم الواحد

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بال مديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- ترخيص أو شهادة السلامة الصحية مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب نوع الوحدة؛
- نسخة من شهادة النقل موقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي أو البحري أو البري؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو:

- لقرار المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1588.96 الصادر في 19 من ربى الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتعديل القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو. الجريدة الرسمية عدد 4414 بتاريخ 19 سبتمبر 1996.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

العمليات	شروط الاستحقاق
إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو	درهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الاسكندنافية خلال الفترتين الممتدتين من فاتح أكتوبر إلى 30 نوفمبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.
إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو	4.5 دراهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو الدول الاسكندنافية وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفيتي سابقاً وأوروبا الشرقية ، باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 سبتمبر.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

▪ إنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو:

تقدم الإعانة لشركات النقل الجوي التي تخصم قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).

< ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات النقل:

تودع ملفات طلب الإعانة لإنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو، في نسختين، من طرف شركات النقل الجوي بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
 - نسخة من رسالة النقل الجوي؛
 - نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
 - فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).
- < ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف المصدرین:

تودع في نسختين، من طرف المصدر لدى الشباك الوحيد الذي يتواجد عنوانه في دائرة نفوذه ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- شهادة التصدير محررة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنيين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من الفاتورة النهائية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة كاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي؛

- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ملحوظة: فقط ملفات طلب الإعانة لإنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو التي أجريت مع شركات التصدير غير الخطوط الملكية الجوية هي المؤهلة للحصول على هذه الإعانة.


▪ إنعاش صادرات الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو:

تقديم هذه الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية). توعد ملفات طلب الإعانة، في نسختين، بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنوين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموثقة من طرف مصالح الجمارك؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

تشجيع وتنويع الصادرات الفلاحية

1- مراحل وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة	العمليات	
ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير	12 شهر	إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل النباتي
ابتداء من تاريخ التصدير	12 شهر	إنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني
	12 شهر 24 شهر	إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضروات والزهور المقطوفة والنباتات التربينية عبر الجو - طلب الإعانة المودع من طرف المصدرین - طلب الإعانة المودع من طرف شركات النقل

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافي إذا تم طلبه قبل انتهاء الأجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



الإعانتُ الخاصة بمُشاريع التجميغ



❖ الإعانت الخاصة بمشاريع التجميع:

« التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية.

القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه. (الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021)

القرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 559.23 صادر في شعبان 1444 (27 فبراير 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبة وأسقفه وكيفيات أدائه. (الجريدة الرسمية عدد 71885 بتاريخ 20 أبريل 2023)

تمحح الإعانت المالية بنسب وأسقف تفضيلية لمشاريع الري والتجهيز بالمعدات الفلاحية في إطار مشاريع التجميع على شطرين:

أ-الشطر الأول

يحتسب مبلغ الإعانتة اعتمادا على النسب والأسقف المحددة لهذا الشطر.
يمتحن هذا الشطر من الإعانتة بعد تنفيذ المشروع موضوع الإعانتة.

ب-الشطر الثاني

يحتسب اعتمادا على النسب والأسقف المحددة للإعانتة الإجمالية (1)، مع خصم مبلغ الإعانتة المحصل عليه في الشطر الأول (2).

- يمنح هذا الشطر عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجتمع من طرف المجمعين، بناء على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجتمعين من طرف المجتمع؛

- يمنح هذا الشطر، بالنسبة للمجتمع، على أساس شهادة مسلمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجتمع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجتمعين.

1. الري الموضعي والتكميلي:

▪ النسب والأسقف:

أ. مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

< مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار

الشطر الثاني			الشطر الأول			المكونات	العمليات		
السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة (%) من التكلفة)	مبلغ السقف		النسبة (%) من التكلفة)				
			السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون					
7.600 درهم للهكتار الصافي المجهز	130 درهم للمتر الخطى من العمق	20	28.500 درهم للهكتار الصافي المجهز	500 درهم للمتر الخطى من العمق	75	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري		
	1.100 د رهم للكيلواط من القدرة المنشأة			4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ			
	1.900 درهم للهكتار الصافي المجهز			7.100 درهم للهكتار الصافي المجهز		محطة الرئيسية			
	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز			9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		القنوات			
	3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة			11.250 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة		الموزعات			
	2.600 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			9.750 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة					
	2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنباب المرنة			7.500 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنباب المرنة					
	610 درهم للهكتار الصافي المجهز			2.300 درهم للهكتار الصافي المجهز		نظام التحكم الالكتروني			
2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		إنشاء صهاريج تخزين المياه	تخزين المياه		

< مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

العمليات	المكونات	الشطر الأول			الشطر الثاني		
		النسبة (%) من التكلفة)	مبلغ السقف	النسبة (%) من التكلفة)	النسبة (%) من التكلفة)	النسبة (%) من التكلفة)	النسبة (%) من التكلفة)
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	400 درهم للمتر الخطي من العمق		130 درهم للمتر الخطي من العمق	7.600 درهم للهكتار الصافي المجهز	20	
	نظام الضخ	3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		1100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			
	المحطة الرئيسية	5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز		1.900 درهم للهكتار الصافي المجهز			
	القنوات	7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز		2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز			
	الموزعات	9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة		3000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة			
	نظام التحكم الآوتوماتيكي	7.800 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة		2.600 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			
	صهاريج تخزين المياه	6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأأنابيب المرنة		2000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأأنابيب المرنة			
	إنشاء صهاريج تخزين المياه	2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		610 درهم للهكتار الصافي المجهز			
		30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		7.000 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز		

بـ. مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي:

< مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار:

الشطر الثاني			الشطر الأول			المكونات	العمليات
السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة % من التكلفة)	السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة % من التكلفة)		
6.700 درهم للهكتار الصافي المجهز	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	25.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	500 درهم للمتر الخطي من العمق	75	الأبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	5.600 درهم للهكتار الصافي المجهز			21.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		نظام الري بالرش	
2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		8.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

< مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

الشطر الثاني			الشطر الأول			المكونات	العمليات
السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة % من التكلفة)	السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة % من التكلفة)		
6.700 درهم للهكتار الصافي المجهز	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	20.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	400 درهم للمتر الخطي من العمق	60	الأبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	5.600 درهم للهكتار الصافي المجهز			16.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		نظام الري بالرش	
2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

▪ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف ببهوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقةتعريف صاحب الطلب.
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقةتعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقةتعريفه.
 - كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملأ الاستمار الخاصة بالقطعة الأرضية على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة)؛
 - بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الإدلاء ب:
 - وكالة الفلاحين المعنيين موقعة بتكييف ممثلها القانوني بطلب وتلقى، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛
 - التزام الفلاحين المعنيين بالحفاظ على الاستثمار المدعم؛
 - نسخ من الوثائق التي تعرف ببهوية الفلاحين المعنيين كل على حدة.
 - الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
 - نسخ من الوثائق والترخيص اللازمة التي تثبت توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:
 - التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛
 - شهادة من مكتبة الجهو للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدواوير المجهزة جزئياً أو كلياً من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛
 - وثائق تثبت الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.
 - الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - مذكرة حسابية تقنية تثبت:
 - ملائمة الموارد المائية المتوفرة ل حاجيات المزروعات المزمع سقيها؛
 - حساب أبعاد المشروع؛

- استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهاريج تخزين المياه التي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الادلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.
- الوثائق المرسومة للمشروع:
- تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛
- عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم لتصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté)؛
- تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛
- تصميم المأوي يحدد أبعاد كل منها ومواد المزمع استخدامها في بناءها.
- تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛
- التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تركيب الري الموضعي - المتطلبات العامة)؛
- البيانات التجريبية مدة صلاحيتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛
- كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتيكية ومعدات حقن المواد المخصبة وموزعات الماء؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل للشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

(أ) - الشطر الأول

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة المخصص للشطر الأول في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة والتزام بالحفظ على المشروع؛
- أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. وعند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإلقاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتهيئة ممر القنوات المنجزة لفائدةتهم وبوسائلهم الخاصة؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (RIB) : (Relevé d'identité bancaire)
- شهادة التجميع الفلاحي للمجمع والمممين.

(ب) - الشطر الثاني

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد

تسليم إنتاج المجمَّعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجتمعين: إبراء مقدم من طرف المجتمع يشهد على تسليم إنتاج المجتمع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجتمع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجتمع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجتمعين.

2. طلب الدعم الجزافي:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجمیع الفلاحی ونسبة وأسقفه وكیفیات أدائه. الجریدة الرسمیة عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

◀ سلسلة الإنتاج النباتي:

أ-النسب والأسقف:

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجمیع الفلاحی
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
750 درهما للهکتار	1 500 درهما للهکتار	2250 درهما للهکتار	مشروع تجمیع الحوامض حول وحدة للتوضیب و/أو للتحویل
البور: 225 درهما للهکتار السقی: 550 درهما للهکتار	البور: 450 درهما للهکتار السقی: 1100 درهما للهکتار	البور: 675 درهما للهکتار السقی: 1650 درهما للهکتار	مشروع تجمیع الزيتون حول وحدة لعصرب الزيتون و/أو لتصبیر الزيتون
750 درهما للهکتار	1500 درهما للهکتار	2250 درهما للهکتار	مشروع تجمیع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبرید و/أو للتوضیب و/أو للتحویل
750 درهما للهکتار	1500 درهما للهکتار	2250 درهما للهکتار	مشروع تجمیع العنب حول وحدة للتوضیب و/أو للتحویل
1500 درهم للهکتار او 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهم للهکتار او 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	4500 درهم للهکتار او 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	مشروع تجمیع نخيل التمر حول وحدة للتوضیب و/أو للتبرید و/أو للتحویل
1750 درهما للهکتار	3500 درهما للهکتار	5250 درهم للهکتار	مشروع تجمیع زراعات الخضروات حول وحدة للتبرید و/أو للتجمید و/أو للتوضیب و/أو للتحویل
1750 درهما للهکتار	3500 درهما للهکتار	5250 درهم للهکتار	مشروع تجمیع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضیب و/أو للتجمید و/أو للتحویل
البور: 200 درهم للهکتار	البور: 400 درهم للهکتار	البور: 600 درهم للهکتار	مشروع تجمیع الحبوب الخریفیة (القمح الصلب، القمح الطری، الشعیر) حول وحدة لتخزین الحبوب و/أو للتحویل

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
السقي: 275 درهماً للهكتار	السقي: 550 درهماً للهكتار	السقي: 825 درهماً للهكتار	
الأرز: 400 درهم للهكتار الذرة: 275 درهماً للهكتار	الأرز: 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهماً للهكتار	الأرز: 1200 درهم للهكتار الذرة: 825 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الريبيعة بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
250 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	750 درهم للهكتار	مشروع تجميع القطاني حول وحدة لتخزين و/أو التوضيب و/أو للتحويل
1955 درهماً للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
275 درهماً للهكتار	550 درهماً للهكتار	825 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)
500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	6000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب
500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطاني حول وحدة للتوضيب
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
475 درهماً للهكتار	950 درهماً للهكتار	1425 درهماً للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حسب نمط الانتاج البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
2000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	6000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
500 درهم للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الأركان حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
2500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	7500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
2500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	7500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتوصيب و/أو للتحويل
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع السمسم حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
750 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	2250 درهم للهكتار	مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل

ب- المعايير:

المعايير			السلسلة
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
تفوق هكتارتين (02)	تفوق هكتار واحد و تقل عن هكتارتين (02) أو تعادلها	تقل عن هكتار واحد(01) أو تعادلها	الزعفران، الورود العطرية
تفوق 5 هكتارات	تفوق هكتارتين و تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تقل عن هكتارتين (02) أو تعادلها	نخيل التمر، زراعات الخضروات البيولوجية
تفوق 10 هكتارات	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتاراً أو تعادلها	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	الأشجار المثمرة، العنبر، الفواكه الحمراء، بذور البطاطس، الكمون، النباتات العطرية والطبية، الصبار
تفوق 20 هكتارا	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	زراعات الخضروات، السمسم،
تفوق 20 هكتارا	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتاراً أو تعادلها	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	بنور القطا尼، الحوامض البيولوجية، والزيتون البيولوجي، الخروب

المعايير						السلسلة
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى				
تفوق 50 هكتارا	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	الحوامض، الزيتون، الحبوب، الزراعات السكرية، القطاني، بنور الحبوب			
يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث: 2010 و 2011 و 2012 كما يلي :						
الغرب	دكالة	تادلة	اللوκوس	ملوية	الجهة	الزراعة السكرية
6372	13 821	13 524	2517	4221	مساحة الشمندر السكري (للهاكتار)	
11 895	-	-	3633	-	مساحة قصب السكر (للهاكتار)	

« سلاسل الإنتاج الحيواني:

أ-النسب والأسقف

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
القطيع الكبير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الصغير (*)	
175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز حول حدة للتسمين و/أو مجزرة
400 درهم للرأس	800 درهم للرأس	1200 درهم للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة
140 درهما للرأس	280 درهما للرأس	420 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب
50 درهما للرأس	100 درهم للرأس	150 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب
450 درهما للرأس	900 درهم للرأس	1350 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب
500 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن
100 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	300 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجمیع الفلاحي
القطعیع الكبير (*)	القطعیع المتوسط (*)	القطعیع الصغیر (*)	
200 درهم للطن من الإنتاج المسلم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلم	600 درهم للطن من الإنتاج المسلم	مشروع تجمیع بیض الاستهلاک حول وحدة للتحویل
3750 درهم للطن من الإنتاج المسلم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلم	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلم	مشروع تجمیع تربية النحل حول وحدة لاستخراج وأو توضیب العسل (منحلة)

بــ المعايير:

المعايير			السلسلة
القطيع الكبير	القطيع المتوسط	القطيع الصغير	
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	اللحوم الحمراء للأبقار
يفوق 150 رأسا	يفوق 60 رأسا و يقل عن أو يعادل 150 رأسا	يقل عن 60 رأسا أو يعادله	
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	اللحوم الحمراء للابل
يفوق 20 رأسا	يفوق 5 رؤوس و يقل عن أو يعادل 20 رأسا	يقل عن 5 رؤوس أو يعادله	
يفوق 30 رأسا	يفوق 10 رؤوس و يقل عن أو يعادل 30 رأسا	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	حليب الماعز
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن أو يعادل 20 رأسا	
يفوق 200.000 طائر	يفوق 30.000 طائر و يقل عن أو يعادل 200.000 طائر	يقل عن أو يعادل 30.000 طائر	اللحوم الدواجن
يفوق 100.000 طائر	يفوق 50.000 طائر و يقل عن أو يعادل 100.000 طائر	يقل عن أو يعادل 50.000 طائر	
يفوق 50 خلية نحل	يفوق 10 خلايا و يقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يقل عن أو يعادل 10 خلايا للنحل	تربيه النحل

جـ- تكوين ملف طلب الدعم الجزافي:

يودع ملف طلب الدعم الجزاـيـلـيـ لـكـلـ شـطـرـ مـنـ طـرـفـ المـجـمـعـ،ـ فـيـ نـسـخـتـيـنـ،ـ لـدـىـ الـمـديـرـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـفـلـاحـةـ،ـ الـيـ تـوـجـدـ بـهـاـ وـحـدـةـ التـشـمـيـنـ،ـ مـوـضـوـعـ مـشـرـوـعـ التـجـمـيـعـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـجـيلـ طـلـبـاتـ الدـعـمـ الـجـزاـيـلـيـ لـلـسـنـةـ الـموـالـيـةـ وـيـتـكـونـ الـمـلـفـ مـنـ الـثـانـيـةـ،ـ التـالـيـةـ:

- طلب الشطر المعنى من الدعم الجزائري؛
 - نسخة من شهادة التجميغ الفلاحي للمجمع؛
 - التزام المجمع بالحفظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميغ الفلاحي؛
 - تقرير يعدد المجمع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجتمعين؛
 - موجز من سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمع والأئمة الممنوحة وتاريخ التسلیم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتوج المسلم مصادق عليه من قبل خبير محاسب؛
 - تصريح بالشرف للمجمع يتضمن لائحة المجتمعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجمع المذكور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حصةً من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة؛

- بالنسبة لكل مجّمٍ، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطبيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي:
- بالنسبة للسلالات النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع عقد التجمييع؛
 - بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء؛
 - بالنسبة للسلال الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد رؤوس القطبيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجّمٍ يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطبيع أو عدد خلايا النحل.

الإعانات الخاصة بمشاريع التجميغ

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

الشطر الثاني	آجال إيداع ملف طلب الإعانة			العمليات
	الشطر الأول			
12 شهرا على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة للشطر الأول وبعد تسليم الانتاج	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	شهر 24	شهر 30	التهيئة المائية الزراعية(السقي): - مشاريع السقي المنجزة بصفة انفرادية - مشاريع السقي المنجزة بالأشطرب المساعدات الجزافية
حسب تقدم المشروع				

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحدid مقابل وصل ايادع موقع ومؤرخ

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحدid بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA

مع معلومات التواصل الشبابيك الوجهية

- الشباك الوحديد بالمدیریات الإقليمية للفلاحة والمکاتب الجھویة للاستثمار الفلاحي
- مصلحة المساعدات والتحفیزات بالمدیریات الجھویة للفلاحة

جھة الشرق	
05 36 70 20 18	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 36 79 81 65	المدیرية الإقليمية للفلاحة لفکیک
05 36 60 64 13	المدیرية الإقليمية للفلاحة للناضور
05 36 68 49 02	المدیرية الإقليمية للفلاحة لوجدة
05 36 69 94 22	المدیرية الإقليمية للفلاحة لتاوریرت
05 36 67 62 94	المدیرية الإقليمية للفلاحة لکسیف
05 36 82 13 96	المدیرية الإقليمية للفلاحة لجراده
05 36 60 64 13	المدیرية الإقليمية للفلاحة للدریوش
05 36 61 34 68	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لمولیة
جھة مراكش - اسفي	
05 24 45 73 68	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 24 35 30 86	المدیرية الإقليمية للفلاحة لشیشاوة
05 24 78 41 12	المدیرية الإقليمية للفلاحة للصویرة
05 24 43 10 59	المدیرية الإقليمية للفلاحة لمراکش
05 24 32 34 37	المدیرية الإقليمية للفلاحة للرحمانة
05 24 62 31 88	المدیرية الإقليمية للفلاحة لاسفی
05 24 44 96 50	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي للحوز
جھة الرباط - سلا القبیطرا	
05 37 36 30 22	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 37 55 29 13	المدیرية الإقليمية للفلاحة للخمسات
05 37 63 13 60	المدیرية الإقليمية للفلاحة للرباط وسلا
05 37 37 45 02	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي للغرب
جھة سوس - ماسة	
05 28 82 71 31	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 28 80 20 58	المدیرية الإقليمية للفلاحة لطاطا
05 28 86 20 76	المدیرية الإقليمية للفلاحة لترنیت
05 28 84 00 63	المدیرية الإقليمية للفلاحة لکاکیر
05 28 84 08 27	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
جھة طنجة - تطوان - الحسیمة	
05 39 34 34 13	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 39 98 66 36	المدیرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون
05 39 98 29 40	المدیرية الإقليمية للفلاحة للحسیمة
05 37 90 86 76	المدیرية الإقليمية للفلاحة لوزان
05 39 94 02 94	المدیرية الإقليمية للفلاحة لطنجة
05 39 96 54 36	المدیرية الإقليمية للفلاحة لتطوان
05 39 91 86 76	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لکوس

جھة بنی مل خنیفرة	
05 23 42 49 55	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 23 45 83 98	المدیرية الإقليمية للفلاحة لازیلال
05 23 48 25 76	المدیرية الإقليمية للفلاحة لبني ملال
05 35 58 67 10	المدیرية الإقليمية للفلاحة لخنیفرة
05 23 56 26 68	المدیرية الإقليمية للفلاحة لخربیکة
05 23 43 50 48	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي
جھة الدار البيضاء - سطات	
05 23 39 40 20	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 23 29 11 12	المدیرية الإقليمية للفلاحة ابن سلیمان
05 22 27 88 71	المدیرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء
05 23 34 29 90	المدیرية الإقليمية للفلاحة للجديدة
05 23 40 22 87	المدیرية الإقليمية للفلاحة لسطات
05 22 03 06 03	المدیرية الإقليمية للفلاحة لبرشید
05 23 34 22 70	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لدکالة
جھة الداخلة وادی الذهب	
05 28 93 16 98	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 28 89 70 59	المدیرية الإقليمية للفلاحة للداخلة
جھة درعة تافیلات	
05 35 57 04 00	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 24 88 26 14	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لورززات
05 35 57 04 00	المکتب الجھوی للاستثمار الفلاحي لتفیلات
جھة فاس - مکناس	
05 35 51 56 62	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 35 58 54 58	المدیرية الإقليمية للفلاحة لبولمان
05 35 62 57 42	المدیرية الإقليمية للفلاحة لفاس
05 35 54 33 03	المدیرية الإقليمية للفلاحة للحاجب
05 35 56 21 87	المدیرية الإقليمية للفلاحة لاقران
05 35 52 00 14	المدیرية الإقليمية للفلاحة لمکناس
05 35 68 26 73	المدیرية الإقليمية للفلاحة لصفرو
05 35 62 76 92	المدیرية الإقليمية للفلاحة لذارنات
05 35 67 32 32	المدیرية الإقليمية للفلاحة لنزاره
جھة کلمیم - واد نون	
05 28 77 20 96	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 28 70 06 42	المدیرية الإقليمية للفلاحة لاسا الزاڭ
05 28 87 25 02	المدیرية الإقليمية للفلاحة لکلمیم
05 28 87 75 44	المدیرية الإقليمية للفلاحة لطاطن
05 28 78 06 64	المدیرية الإقليمية للفلاحة لسیدی افني
جھة العیون - الساقیة الحمراء	
05 28 99 33 04	المدیرية الجھویة للفلاحة
05 28 89 60 95	المدیرية الإقليمية للفلاحة لوجدور
05 28 89 39 53	المدیرية الإقليمية للفلاحة للعیون
05 28 89 98 11	المدیرية الإقليمية للفلاحة لسمارة



المملکة المغریبة
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الجيبل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030